

**HAICA**  
الهيئة العليا المستقلة  
للإتصال السمعي والبصري  
HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE  
DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

مشروع

"وثيقة مرجعية حول التعاطي الإعلامي مع قضايا الهجرة  
والمهاجرين"

## محتوى الوثيقة المرجعية

تمهيد:

### أهداف الوثيقة

#### I. الإطار القانوني المنظم لموضوع الهجرة والمهاجرين

- (1) القانون التونسي
- (2) القانون الدولي للهجرة

#### II. ملاحظات أولية حول تعاطي بعض وسائل الاعلام مع موضوع الهجرة

#### III. المصطلحات المرتبطة بموضوع الهجرة والمهاجرين

#### IV. الممارسات الجيدة للتعاطي الاعلامي مع قضايا الهجرة والمهاجرين

- (1) الاعتبارات القيمة
- (2) الاعتبارات المهنية

أ) عند التصوير واستخدام صور المهاجرين والمهاجرات واللاجئين

واللاجئات

ب) عند اجراء المقابلات مع المهاجرين وطالبي اللجوء والناجين

ج) عند انجاز التقارير الصحفية

### المراجع

## تهيد:

في إطار مزيد دعم المرجعيات المهنية والأخلاقية للعمل الصحفي، وبالنظر لأهمية موضوع الهجرة وحساسيته وما يطرحه من تحديات على مستوى تناول بعض زواياه، تضع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للنقاش والمراجعة مشروع «وثيقة مرجعية حول التعاطي الإعلامي مع قضايا الهجرة والمهاجرين». ويعتبر هذا المشروع، الذي أعده فريق من وحدة الرصد التابعة للهيئة على ضوء تقارير رصد ودراسات وورشات عمل داخلية، نقطة انطلاق لمسار عمل تشاركي مع الصحفيات والصحفيين والخبراء والمختصين والهيئات والمنظمات المعنية يتم على إثره إعداد نسخة نهائية من الوثيقة.

ويشتمل مشروع الوثيقة خاصة على تحديد أولي لبعض المفاهيم والمصطلحات وجرى للمراجع القانونية الوطنية إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية والخاصة بحقوق الإنسان عموماً وبالمهاجرين خصوصاً، إلى جانب جملة من الضوابط التحريرية والمهنية والأخلاقية لكيفية تناول الإعلام للمواضيع وتغطية الأحداث والقضايا المتعلقة بالهجرة والمهاجرين على وسائل الإعلام السمعية البصرية. وإذ تنشر الهيئة هذا المشروع كنسخة أولية للوثيقة، فإنها تفتح المجال للمهنيين والمختصين لتقديم ملاحظاتهم/ن ومقترحاتهم/ن في سبيل تطوير محتواها، في انتظار تنظيم ورشة عمل لمناقشة صياغة نهائية لها.

## أهداف الوثيقة:

- في إطار تعزيز قدرات الصحفيات والصحفيين في مجال التعاطي الإعلامي مع القضايا المتعلقة بالهجرة والمهاجرين بصفة عامة تهدف هذه الوثيقة المرجعية إلى:
- ضمان تغطية إعلامية متوازنة ومبنية على المقاربة الحقوقية بما يتلاءم والمبادئ الكونية لحقوق الإنسان.
- اطلاع الصحفيات والصحفيين على القوانين الوطنية والدولية المرتبطة مباشرة بموضوع الهجرة والمهاجرين، بما يُمكنهم من حسن إنارة الرأي العام.
- إعلاء حقوق الإنسان المهاجر عبر نقل الحقائق والوقائع بما يتماشى وخصوصية فئة المهاجرين، وعدم الاقتصار على نقل الأخبار والمستجدات.
- معالجة الصور النمطية السلبية عن الهجرة والمهاجرين عبر استخدام المصطلحات والعبارات الصحيحة وفقاً للمعايير الدولية، إضافة إلى اعتماد عناصر الخطاب المتوازن والمنصف للمهاجرين بناءً على ضوابط أخلاقيات المهنة الصحفية.
- تفادي بث الخطابات الانطباعية التي من شأنها أن تمس من حقوق المهاجرين/ات وارتكاب خروقات مهنية وأخلاقية من قبيل خطابات التحريض أو العنصرية أو التمييز على أساس اللون أو الدين والعرق ...

## I - الإطار القانوني المنظم لموضوع الهجرة والمهاجرين:

### (1) القانون التونسي:

نص دستور الجمهورية التونسية 2022 في فصله 32، على اللجوء السياسي من خلال الإشارة إلى أن «حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم الممتنعين باللجوء السياسي».

مصادقة الدولة التونسية	المعاهدة الدولية
صادقت عليها تونس	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين) لسنة 1951.
صادقت عليها تونس	البروتوكول الخاص باللاجئين لسنة 1967.
صادقت عليها تونس في 23 سبتمبر 2002	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
صادقت عليها تونس في 22 جوان 2004	بروتوكول منع و قمع و معاينة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) لسنة 2000.
صادقت عليها تونس في 24 جانفي 2003	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000
لم تصادق عليها تونس	الاتفاقية بشأن العمال المهاجرين (اتفاقية منظمة العمل الدولية 97) لسنة 1949
لم تصادق عليها تونس	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990
لم تصادق عليها تونس	اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين (اتفاقية منظمة العمل الدولية 189) لسنة 2011
لم تصادق عليها تونس	الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات لسنة 1994
صادقت تونس عليها في 21 نوفمبر 2005	الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار بصيغتها المعدلة لسنة 1974
صادقت تونس عليها	الاتفاقية الدولية للبحث و الإنقاذ في البحر، بصيغتها المعدلة لسنة 1979
صادقت تونس عليها	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
صادقت تونس عليها	اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لسنة 1944

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992	صادقت تونس عليها سنة 1993
اتفاقية باريس لسنة 2015	صادقت تونس عليها في 31 أكتوبر 2016
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948	صادقت تونس عليها
العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966	صادقت تونس عليها
الاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين لسنة 1975	لم تصادق تونس عليها
الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018	صادقت تونس عليها

ينص القانون التونسي في عديد من القوانين والمراسيم وحتى كراسات الشروط على جملة من الحقوق والواجبات أهمها:

- قانون عدد 7 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية (خاصة الفصل 23) والقانون عدد 40 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر وخاصة الفصول 35 و3 و38 و39 منه والتي تنص على عقوبات للمهاجرين دون وثائق وهو ما لا يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة على المستوى الأممي فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين.
- المرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري الذي ينص الفصل 3 منه على أن حرية الاتصال السمعي والبصري مضمونة وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية. كما نصّ الفصل 5 منه على ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من المرسوم على أساس مبدأ احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة. وبالتالي احترام حقوق وحريات المهاجرين الواردة بالاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بالهجرة والمهاجرين.

- المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص الفصل الأول منه على أن الحق في حرية التعبير يمارس وفق المواثيق الدولية والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية ومنها تلك المتعلقة بالهجرة والمهاجرين.
- كراسات الشروط الخاصة بالقنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة والجمعياتية وخاصة في الفصل الذي ينص على أن يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بالامتثال للمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية. كما يلتزم باحترام مبدأ حماية حقوق الفئات الهشة.
- وبالتالي يلتزم باحترام حقوق وحريات المهاجرين حسب المعاهدات الدولية أولاً، ثم باعتبارهم فئة هشة ثانياً.

## (2) القانون الدولي للهجرة:

خصّت منظمة الأمم المتحدة المهاجرين واللاجئين بعدد الاتفاقيات والقوانين لحمايتهم ويتجلى ذلك بالخصوص:

- عرفت كل من «الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين» (اتفاقية اللاجئين) لسنة 1951 و«البروتوكول الخاص باللاجئين» لسنة 1967 معنى مصطلح «لاجئ»، كما حدّدت حقوق اللاجئين، بما في ذلك حقه في حرية العقيدة والتنقل والتعليم والحصول على وثائق السفر وإتاحة الفرصة للعمل، وكذلك عدم جواز إعادة اللاجئين إلى بلد يُخشى فيه من التعرض للاضطهاد.

- تحمي «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية» و«بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال» المكمل لها (بروتوكول باليرمو)، المهاجرين/ات واللاجئين/ات من شبكات التهريب ومن استغلالهم/ن في شبكات تهريب المخدرات وغيرها... كما يتمتع اللاجئ/ة أو المهاجر/ة بكافة الحقوق المنصوص عليها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

- أولت منظمة العمل الدولية عناية هامة بالعمال وخاصة المهاجرين/ات منهم من خلال عدّة اتفاقيات دولية مثّلت مكسبا لهم وأهمها:  
o الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل لسنة 1949 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97).

o الاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين لسنة 1975.

o الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1990.

o تنص الاتفاقية على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة لتناول معاملة المهاجرين الحائزين على الوثائق الرسمية والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء، فضلا عن التزامات ومسؤوليات الدول المرسلة والدول المستقبلة وبشكل عام يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية في مكافحة الاستغلال وانتهاك حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون.

على الرغم من عدم مصادقة الدولة التونسية على المعاهدات الخاصة بحقوق المهاجرين، فإن التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يشكلان الأساس القانوني الدولي لحقوق المهاجرين في تونس. إلى جانب ذلك فإن تونس تعد من جملة الدول التي اعتمدت «الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية»، في ديسمبر 2018 بمراكش، والذي يرمي من بين أهدافه إلى تقليص المخاطر والحد من عوامل الهشاشة في مختلف مراحل الهجرة، عبر إقرار ضرورة ضمان وحماية حقوق الإنسان بالنسبة لكل المهاجرين.



## II- ملاحظات أولية حول تعاطي بعض وسائل الاعلام مع موضوع الهجرة (من خلال تقارير الرصد):

من خلال تشخيص طريقة التناول السائدة للمواضيع المتعلقة بالهجرة والمهاجرين، تمّ ملاحظة ما يلي:

- ترتبط التغطية الإعلامية غالباً بأحداث غرق قوارب لمهاجرين/ات ولا يتم التوجه نحو فهم الظاهرة وتطورها ومتابعتها بل يتم الاقتصار على الإبلاغ عن الأحداث التي تهم المهاجرين/ات والتعليق عليها فقط.
- استعمال متكرر لعبارات تمييزية من قبيل «الهجرة السرية» و«الهجرة غير شرعية» و«الحرقة» و«الحراقة» وهو استعمال يفتقد للموضوعية.
- غياب إلمام بعض الصحفيين/ات بمختلف أوجه الظاهرة وهو ما يولد خلطاً بين المصطلحات من قبيل «المغادرة غير الشرعية» و«الهجرة السرية» و«الهجرة غير القانونية» و«رحلات الحرقة»...
- تعامل بعض الصحفيين/ات عاطفياً مع الظاهرة خصوصاً في تناول بعض الحوادث كالحرق أو الموت والتركيز على معاناة الأشخاص المعنيين «إلى مشاؤ حرقو تمرمدو.. ذاقو الجوع..»
- تكوين مواقف سلبية عبر تكريس صور نمطية للمهاجرين/ات مبنية على نظرة إقصائية تصل أحياناً حد الوصم أو التعامل معهم كفئة تشكل تهديداً للمجتمع.
- غالباً ما يخضع التعاطي الإعلامي للتأثيرات السياسية وهيمنة أجندة خطاب الكراهية في استخدامها للغة فضفاضة ومتطرفة على غرار ألفاظ «غزو... حشود... تدفقات... أمواج..»
- تعامل بعض وسائل الإعلام مع موضوع الهجرة بزوايتين مختلفتين:
  - نظرة انفعالية فيها تنديد بالوضعية الحرجة للمهاجرين بصفتهم ضحايا وفئة هشة تفتقر إلى الأمن والرفاه.
  - تكريس البلدان المضيفة لخطاب عدواني تجاه المهاجرين وذلك عبر نشر أنماط سلوكية عنصرية وتسريب خطاب قوامه مشاعر الكراهية.
- غالباً ما تستند بعض وسائل الإعلام في تحقيقاتها الصحفية إلى زاوية واحدة من الخبر وإلى المصادر الرسمية فقط.
- عدم إلمام بعض الصحفيين/ات بالمسميات الملائمة لكل صنف من أصناف المهاجرين/ات وهو ما يتولد عنه خلط في استعمال المفاهيم كالمهاجر واللاجئ

وطالب اللجوء.

- تأثر بعض وسائل الإعلام بالمواقع الالكترونية وخصوصا مواقع التواصل الاجتماعي والتي تيسر انتشار الإشاعات والأخبار الطارئة المشكوك في مصادرها.
- الضغوطات التي تخضع لها بعض وسائل الاعلام كضغط الوقت والموارد المتاحة وهشاشة ظروف العمل مع تدني تكوين الصحفيين/ات في التعاطي مع ظاهرة الهجرة.
- التأثير بخطاب الكراهية السائد لدى السياسيين.
- المعالجة السطحية لموضوع الهجرة في غياب المستندات الضرورية والمعلومات الكافية لدى الصحفيين/ات حول الطبيعة المعقدة للهجرة.
- تصوير المهاجرين غير النظاميين خصوصا في عملية القبض عليهم لدى تعرضهم لحادثة بطريقة لا تحترم حقهم في الخصوصية وتزيد من تكريس الصورة النمطية عن عملهم وحياتهم وشخصياتهم.
- التوجه بالأسئلة والتصوير للمهاجرين غير النظاميين دون الحصول على موافقتهم ودون احترام رغبتهم في عدم الافصاح عن هوياتهم.
- في بعض الأحيان لا يقع حسن التعاطي مع الأطفال المهاجرين بما يراعي مصلحتهم الفضلى.
- تقوم بعض وسائل الإعلام بنشر كل المعلومات الشخصية عن المهاجرة/ة غير النظامية/ة دون الحصول على موافقته/ها.
- في حالة الحوادث أو الصدمات يسعى بعض الصحفيين للضغط على بعض المهاجرين لإجراء مقابلة او لكشف تفاصيل معينة لا يرغبون في البوح بها دون احترام خصوصياتهم ووضعياتهم الهشة ونفسياتهم المنهكة جراء الظروف الصعبة التي عاشوها.

أهم المفردات المستعملة في موضوع الهجرة في الخطاب الإعلامي:

ظاهرة الحرقه	الهجرة غير الشرعية
الحرقه	الهجرة السرية
رحلات الحرقه	الجنة الموعودة
ركوب الموج	قوارب الموت
التسلل إلى أوروبا	تونس منصة عبور نحو أوروبا
طعم لأسماك القرش	اجتياز الحدود خلسة

### III- المصطلحات المرتبطة بموضوع الهجرة والمهاجرين:

حتى لا يقع تناول موضوع الهجرة في برامج التلفزيونية والإذاعية من منطلق غير موضوعي سواء باستخدام عبارات سلبية تصل إلى حد التمييز والإقصاء أو استعمال عبارات قد تصل التجريد من الانسانية، وهي عبارات تنبع في أغلب الأحيان عن عدم الوعي بحقوق المهاجرين وعدم التمكن من المفاهيم التي تضعها المنظمات العالمية بخصوص الهجرة والمهاجرين. وفيما يلي بعض المصطلحات التي من الضروري الإلمام بها وعدم الخلط بينها:

#### • الهجرة:

تنقل لشخص أو لمجموعة أشخاص، سواء بين الدول أو بين منطقتين داخل أراضي الدولة. ويشمل مفهوم الهجرة كل أنواع التحركات السكانية التي تنطوي على تغير مقر الإقامة المعتاد بصرف النظر عن السبب أو المكونات أو المدة، بما في ذلك تنقل العمّال واللاجئين والأشخاص المرحّلين والمهجّرين.

#### • الهجرة غير النظامية:

الهجرة الدولية التي تتعارض مع الإطار القانوني لبلد المنشأ والعبور والمقصد.

#### • مهاجر في وضعية غير نظامية:

المهاجر الذي يخرق تراتيب بلد الأصل أو العبور أو المقصد، إما بدخوله بصورة غير نظامية إلى تراب بلد ما أو لتجاوزه مدة صلاحية بطاقة إقامته أو أيضا بتهربه من تنفيذ أوامر الإبعاد.

#### • اللجوء:

شكل من الحماية تمنحها دولة ما على أراضيها استنادا إلى مبدأ عدم الترحيل وحقوق اللاجئين المعترف بها دولياً ووطنياً. وتمنح لشخص لا يمكنه الحصول على حماية البلد الحامل لجنسيته أو يقيم فيه وخاصة خشية تعرضه للملاحقة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو لتيار ذي رأي سياسي.

### • اللاجئ:

هو الشخص الذي «لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو لآرائه السياسية، ويوجد خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بذلك البلد، أو الذي لم تكن له جنسية، ويوجد خارج البلد الذي يقيم فيه عادة إثر أحداث (لها علاقة بأسباب الاضطهاد آنفة الذكر). فإنه لا يستطيع أو لا يريد العودة إليه بسبب ذلك الخوف». (الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، 1951، المادة 1 (أ) الفقرة 2).

### • طالب اللجوء:

طالب اللجوء هو الفرد الذي يسعى للحصول على الحماية الدولية. ويعتبر طالب اللجوء الشخص الذي لم يبت بعد في طلب لجوئه من قبل الدولة التي كان قد طلب اللجوء إليها. في نهاية المطاف، لا يعتبر كل طالب لجوء لاجئاً، غير أن كل لاجئ في البداية هو طالب لجوء. وتتم معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء في العديد من الحالات على أنهم مهاجرون في وضعية غير نظامية ويتعرضون للاحتجاز التعسفي والاعتقال والترحيل بسبب افتقارهم للوضع القانوني.

### • الاتجار بالبشر:

يتم تعريف الاتجار بالبشر على أنه «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو من موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال في العمل، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري أو الخدمات، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء». («بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وتحديد النساء والأطفال»، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المادة 3(أ)).

يجب أن يستوفي الاتجار بالبشر المعايير الثلاثة وهي الفعل (تجنيد أو نقل)، الوسائل (عن طريق التهديد أو الاختطاف أو الخداع) والغرض (الاستغلال). يمكن أن يحدث الاتجار بالبشر في دولة واحدة، أو عبر الحدود الدولية. يختلف الاتجار

بالأطفال قليلا، حيث أن عنصر «الوسيلة» لا يؤخذ بعين الاعتبار. ويمكن النظر إلى الاتجار بالبشر باعتباره مجموعة فرعية من قضية أوسع من العمل القسري.

#### • تهريب المهاجرين:

التهريب هو النقل غير المسموح به لشخص، بموافقتهم، عبر حدود معترف بها دوليا، والتي لا يكون هذا الشخص مواطنا بها أو يحمل إقامة دائمة. ولا يتطلب التهريب عنصري الاستغلال والإكراه خلافا للإتجار.

وفي هذا الإطار، من الضروري التأكيد على أن استخدام مفاهيم ومصطلحات مثل غير شرعية لا يستقيم وإنما استعمال فقط غير قانونية أو غير نظامية لأن الهجرة حق تضمنه مختلف التشريعات المحلية والدولية، كما نوصي باعتماد معجم مصطلحات الهجرة واللجوء الصادر عن المرصد الوطني للهجرة بهدف توحيد اللغة لاستيعاب المفاهيم والمصطلحات من طرف مختلف المتدخلين في مجال الهجرة واللجوء في تونس مع المحافظة على المعايير الدولية في ضبط المصطلحات التي تمت صياغتها على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية في المجال.

## IV- الممارسات الجيدة للتعاطي الإعلامي مع قضايا الهجرة والمهاجرين:

تسعى جميع الأطراف المتدخلة في مجال الهجرة إلى توجيه الإعلام والإعلاميين إلى القيام بدورهم من أجل شحذ النقاش على أساس الجوانب الإيجابية لظاهرة الهجرة والالتزام بالمقاربة الحقوقية لهذه الظاهرة، وذلك من خلال:

- اعتماد المقاربة الحقوقية في التغطية الإخبارية لقضايا الهجرة واللجوء. وهو ما يوجب تجنب التوصيفات السلبية المهينة ويتطلب نقل معاناة الفئات الهشة بشكل نزيه بعيداً عن التهويل أو التهويل.
- على وسائل الإعلام أن تظلم بدورها المحوري في تحسين الصورة المتواترة عن المهاجرين واللاجئين باعتبار أن لذلك أهميته في توجيه الرأي العام بشأن هذه القضايا.
- وتخضع الممارسات الجيدة في التعاطي الإعلامي مع قضايا الهجرة والمهاجرين إلى اعتبارات قيمة أخلاقية وأخرى مهنية بالأساس.

### (1) الاعتبارات القيمة:

- احترام خصوصية الأشخاص وكرامتهم.
- ضمان السلامة وعدم التمييز.
- حماية سرية البيانات الشخصية.
- عدم الكشف عن البيانات الشخصية غير المصرح بها.
- الاستجابة لطلب عدم كشف الهوية.
- التحري عن دولة المنشأ.

بالإضافة إلى الالتزام بالمبادئ الخمس لأخلاقيات المهنة إزاء قضايا الهجرة واللجوء وهي «حقائق لا انحياز» و«معرفة جيدة بالقانون» و«تمكين الجميع من حق التعبير» و«إظهار الإنسانية» و«تجنب الكراهية».

1. عرض الحقائق دون تحيز: هل تتسم تقاريرنا بالدقة والحياد؟ وهل هي قائمة على حقائق؟ هل نعد تقاريرنا باستقلالية عن الروايات النابعة من السياسة والمشاعر؟ هل نقدم تقارير نزيهة وشفافة حول مدى تأثير الهجرة في المجتمعات؟

2. الدراية بالقانون: طالب لجوء؟ لاجئ؟ ضحية اتجار؟ هل نستعمل مصطلح «مهاجر غير شرعي»؟ هل لدينا الفهم الصحيح لتعريف أصناف المهاجرين؟ هل نوضح لجمهورنا الحقوق التي يتمتع بها المهاجرون وفقا للقوانين الدولية والإقليمية والوطنية؟

3. إظهار البعد الإنساني: الإنسانية هي جوهر أخلاقيات مهنة الصحافة، لكن إظهار البعد الإنساني لا يعني تبسيط التغطية وحصرها في إطار الإغاثة أو المساعدات الإنسانية دون اعتبار الصورة الأشمل لظاهرة الهجرة.

4. إيصال أصوات الجميع: هل نقوم بإيصال أصوات المهاجرين؟ هل نستمع إلى المجتمعات التي يمرون بها أو التي ينظمون إليها؟ علينا التساؤل عما إذا كان المتحدثون باسم المهاجرين يمثلون فعلا المجموعة.

5. التصدي لخطابات الكراهية: هل تجنبنا التطرف؟ هل فكرنا مليًا فيما إذا كانت الخطابات التحريضية المتعلقة بالمهاجرين أو بالذين يسعون إلى الحد من الهجرة قد تؤدي إلى إثارة الكراهية؟ علينا الانتباه عند استعمال مفردات مثل «حشود» و«تدفقات» و«أمواج» وكذلك عند الاستخدام العشوائي لعبارة «العنصرية» و«كره الأجانب».

## 2) الاعتبارات المهنية:

خلال التعاطي الإعلامي مع قضايا الهجرة والمهاجرين من الضروري التقيّد بالمبادئ الأساسية الخمس للصحافة وهي الدقة والاستقلالية والنزاهة والموضوعية وتبني المقاربة الحقوقية. وكذلك من الضروري الأخذ بعين الاعتبار لجملة الممارسات الصحفية التالية:

## أ) عند التصوير واستخدام صور المهاجرين والمهاجرات واللاجئين واللاجئات:

حتى تكون للصور المستخدمة في القصص الإخبارية تأثير قوي على أسلوب التقرير وصياغته لتجنب ربط موضوع الهجرة من زاوية الجريمة والقضايا الأمنية فقط، فإنه من الضروري:

- استخدام صور ملائمة عند التعبير عن قصص حول المهاجرين والهجرة لتجنب الآثار المترتبة على المهاجرين في الصور وذلك باحترام حق المهاجرين في الخصوصية والقطع مع الصور النمطية المؤذية عن عملهم أو حياتهم أو شخصياتهم.

- الحصول على الموافقة المستنيرة على استعمال الصور التي تحوي مهاجرين مع المحافظة على سرية الشخصيات واحترام حق الخصوصية وعدم الافصاح عن الهوية.

- عند إجراء مقابلات أو إعداد تقارير حول الأطفال يجب الحرص عند مقابلة طفل ما أو تصويره على تواجد أحد أولياء أمره أو أحد أوصيائه مع الحصول على موافقته المستنيرة.

- من أجل حماية الشخصيات يمكن بث صور غير واضحة أو استعمال رسوم توضيحية مرئية غير الصور ولقطات الفيديو لعمال مهاجرين مثل تصوير البيانات أو الرسوم المتحركة.

- تجنب الصور التي تثير الشفقة واستبدالها بصور تدعو إلى تمكين المهاجرين وتعزيز دورهم.

- العمل على أن تعكس الصورة الوضع الحقيقي بدقة وتدفع الناس للبحث عن القصة الكامنة خلف الصورة ودعم القصة ببيانات أصلية وشواهد قوية وكل هذا لتجنب تحريف الصورة للواقع.

- الانتباه عند قص الصور وتحريرها على المحافظة على موضوع الصورة وعدم تشويهها لتجنب الوقوع في فخ التلاعب.

- الحرص عند تأطير العمل في مجال التصوير الصحفي بطريقة هيكلية وليس بطريقة عرضية أو حسية باستقراء الصورة ومساعدة القارئ في فهم التعقيدات الكامنة وراء الهجرة وعرض السياق يساعد القارئ في فهم ما يراه في الصورة لأن الصورة يمكن أن تولد ردود فعل متباينة اعتمادا على سياقها.



## ب) عند اجراء المقابلات مع المهاجرين وطالبي اللجوء والناجين:

حتى تراعي المقابلات الصحفية حقوق المهاجرين و طالبي اللجوء والناجين من ضحايا الصدمات، فإنه من الضروري:

- عند تسليط الضوء صحفيا على العواقب الإنسانية للصدمة من الضروري تمثيل تلك الصدمات بطريقة مهنية وتجنب استغلال تلك الصدمات من أجل الإثارة.

- يجب أن يدرك الصحفي أن المتعرض للصدمة قد لا يكون مصدرا موثوقا للمعلومات إذ إن الشخص المتعرض لصدمة ما أو الخوف من الأذى أو الموت يُمكن أن يؤثر بشدة على الآراء والأحكام، لذلك على الصحفي التحقق من الوقائع والأسماء والأزمنة والأماكن بدقة قبل الدخول في عمق مشاعر الضحايا والناجين.

- تجنب ذكر أسماء أحد الناجين دون موافقته الصريحة والمستنيرة. فليس استخدام الاسم الأول فقط أو اسم مستعار يكون كافيا لإخفاء شخصية المتحدث لذلك يتوجب طمس هويته كليا وإخفاء كل معطى يمكن أن يكشف شخصية المتحدث بشكل مباشر.

- من الأفضل التقرب من ضحايا الصدمات أو الناجين منها بحذر، وأخذ الوقت الكافي للتعريف بنفسك وشرح سبب مقابلتك لهم مراعاة لحالتهم النفسية والعاطفية الهشة ومن الأفضل التأكد من ارتياحهم واستعدادهم للإجابة عن أسئلتك.

- في حالة يكون فيها ضحايا الصدمات أو الناجين منها عاجزون عن الكلام الأفضل عدم ممارسة الضغط عليهم لإجراء المقابلة أو محاولة استجوابهم للكشف عن تفاصيل معينة لا يرغبون في البوح بها. إذ يجب احترام خصوصيتهم مع مراعاة عوامل القوة غير المتناظرة بين الضحايا أو الناجين وبين الصحفيين. فإرغامهم على الحديث عن تفاصيل صدمتهم قد تنشط أعراضا شبيهة جدا بالاعتداء أو الانتهاك الأصلي الذي شهدوه.

- الحفاظ على مسافة آمنة عن الضحايا والناجين لأن الميل نحو الإفراط في التعاطف يؤثر سلبا على مجرى المقابلة وعلى موضوعية التقرير الصحفي.

### ج) عند إنجاز التقارير الصحفية:

- عند العمل على إنجاز تقارير صحفية حول موضوع الهجرة والمهاجرين، يجب:
  - الانتباه إلى أن ترويح أخبار غير دقيقة إزاء المهاجرين واللاجئين قد يؤدي إلى سوء فهم لدى جمهور وسائل الإعلام وهو ما ينعكس سلباً على المهاجرين ويحرمهم من فرص الاندماج ويغذي الكراهية والعنف إزاءهم ويضرب قيم التسامح والمساواة.
  - تجنب السقوط في التعميم عند تغطية بعض الممارسات غير القانونية التي قد يأتيها بعض المهاجرين أو اللاجئين على غرار تعمد ربط المهاجرين بشبهة "إقامة أوكار الدعارة" وغيرها.
  - محاولة فهم ظاهرة الهجرة وتطورها ومتابعة رحلات المهاجرين من ناحية أسبابها ونتائجها وعدم الاقتصار على نقل الأحداث فقط.
  - الاستعانة بالخبراء والمتخصصين وكذلك الجمعيات والمنظمات المهتمة بقضايا الهجرة واللجوء بهدف فهم أعمق لقضايا هذه الفئات وتنوعها.
  - تنويع الأشكال الصحفية وعدم الاقتصار على نقل الأخبار (مثال: استعمال "قصة الهجرة" كشكل صحفي لنقل التجارب الحياتية للمهاجرين).
  - عدم الاكتفاء بنقل الخطابات الرسمية لممثلي الحكومة والشخصيات السياسية والعمل على تنويع المصادر.

## المراجع:

- معجم مصطلحات الهجرة واللجوء الصادر عن المرصد الوطني للهجرة.
- قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط.
- دليل التصوير الصحفي للهجرة.
- دليل العمل مع ضحايا الصدمات المنجز في إطار المشروع الاقليمي لمنظمة العمل الدولية حول الهجرة العادلة في الشرق الأوسط.
- دليل الصحفيين للممارسات الفضلى للتغطية الاعلامية في المجالين القانوني والقضائي الصادر في عن منظمة معهد صحافة الحرب والسلام.